الجمـــــــــــــــارك

النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الزراعة حول مطالبة مصلحة الجمارك لـوزارة الزراعة بأداء مبلغ ٨٥ ,٢١٢٣٥ جنيه قيمة الضرائب والرسوم الجمركية علـى الـسيارة مشمول البيان الجمركي رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٣ ركاب بتـاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ ـــ رفـض المطالبة٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/٢١ أحكام المادتان ٥ ، ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكذا أحكام المادتان ١ ، ٣ من قرار وزير المالية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بمقتضى المادة (١٠١) من قانون الجمارك أجاز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة إلى البلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ـ المستحقة عليها ـ وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحـددها وزيـر المالية ، ومن بين هذه الشروط وفقاً لما ورد بقرار وزير الماليـة رقـم ٣١٦ لـسنة ١٩٨٣ الالتزام بإعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهـاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثاً ، وعند الإخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية ويـستحق على السيارة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً ٠ وهو ما يتحقق إذا أخل مـستورد الـسيارة بالتزامه بإعادة تصديرها في الميعاد المقرر لذلك ، إلا إذا ثبت استحالة إعادة التصدير بـسبب أجنبي لا يد للمستورد فيه فإن التزامه ينقضي ولا وجه للمطالبة بتنفيذه ، باعتبار أن الضرائب والرسوم الجمركية وطبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الجمارك والمادة ٣/ج من قرار وزير المالية المشار إليهما ـ لا تستحق على سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً بمجـرد دخولهـا البلاد ، وإنما تستحق عند عدم إعادة تصديرها إلى الخارج في الميعاد المحدد لذلك ٠

وحيث أن وزارة الزراعة قد أوفت بالتزامها بإعادة تصدير هذه الـسيارة ـ المفـرج عنها مؤقتاً ـ فور انتهاء صلاحية تسييرها بإنتهاء الغرض المفرج من أجله ٠٠ وعلى ذلـك تكون مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الزراعة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المـستحقة عليها استناداً إلى عدم وفائها بتعهدها بإعادة تصدير السيارة فور انتهاء صلاحية تـسييرها ، غير قائمة على أساس صحيح من الواقع أو القانون ٠ ومن ثم تغدو جديرة برفضها ٠

(فتوى رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ملف رقم ٣١٨٩/٢/٣٢)